

## كشاف القناع عن متن الإقناع

تم حوله زكاة خليط ( ولو كان المال ستين في هذه المسألة والمبيع ثلثها زكى البائع )  
إذا تم حوله زكاة انفراد ( بشاة ) وزكى المشتري إذا تم حوله بثلاث شاة إن أخرج الأول من  
غير المال .  
ولو كان المبيع في المثال نصفها انقطع حول البائع .  
واستأنفا حولا .  
( وإذا ملك نصابا شهرا ثم ملك ) نصابا ( آخر لا يتغير به الفرض مثل أن يملك أربعين شاة  
في المحرم وأربعين ) شاة ( في صفر .  
فعليه زكاة الأول عند تمام حوله ) وهي شاة لانفرادها في بعض الحول .  
( ولا شيء عليه في الثاني ) لأن الجميع ملك واحد .  
فلم يزد فرضه على شاة .  
كما لو اتفقت أحواله .  
وللعموم في الأوقاص .  
( وإن كان الثاني يتغير به الفرض مثل أن يكون مائة شاة فعليه زكاته إذا تم حوله ) كما  
لو اتفقت أحواله .  
لأنهما إما أن يجعلوا كالمال الواحد لمالك أو مالكين وعلى التقديرين يجب شاة أخرى بخلاف  
التي قبلها .  
( وقدرها ) أي زكاة الثاني ( بأن تنظر إلى زكاة الجميع ) وهو في المثال مائة وأربعون  
وزكاته شاتان ( فتسقط منها ما وجب في الأول ) وهو شاة .  
( ويجب الباقي في الثاني وهو شاة ) فيخرجها ( وإن كان الثاني يتغير به الفرض ولا يبلغ  
نصابا مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم وعشرا ) من البقر ( في صفر .  
فعليه ) في الثلاثين إذا تم حولها تباع أو تبيعة .  
و ( في العشر إذا تم حولها زكاة خلطة ربع مسنة ) لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت  
وقد أخرج زكاة الثلاثين .  
فوجب في العشر بقسطها من المسنة وهو ربعها .  
( وإن ملك مالا يبلغ نصابا ولا يغير الفرض كخمس ) من البقر بعد أربعين أو ثلاثين منها .  
( فلا شيء فيها ) أي الخمس .

لأنها وقص .

وكما لو ملكهما دفعة واحدة ( ومثله لو ملك عشرين شاة بعد أربعين ) منها ( أو ملك عشرة من البقر بعد أربعين منها فلا شيء فيها ) لما تقدم .

( وإذا كان بعض مال الرجل ) أو الخنثى أو المرأة ( مختلطا .

و ) كان ( بعضه الآخر منفردا أو مختلطا مع مال لرجل آخر .

فإنه يصير ماله كله كالمختلط إن كان مال الخلطة نصابا وإلا ( أي وإن لم يكن مال الخلطة

نصابا ) لم يثبت حكمها ( لأنها لا تؤثر فيما دون نصاب ( وإذا كان لرجل ستون شاة ) بمحل

واحد أو محال متقاربة دون مسافة القصر ( كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر .

فعلى ) الشركاء ( الجميع شاة نصفها على صاحب الستين ) لأن له نصف المال ( ونصفها على

خلطاءه على كل واحد ) منهم ( سدس